153382 - لا يجوز تسجيل ساعات عمل إضافي بدون عمل لتحصيل مستحقات مالية متأخرة .

السؤال

أنا اعمل في شركة وقد وعدونا إذا بعنا منتجات للشركة بكمية معينة يعطونا زيادة معينة ولكن إلى الآن لم يعطونا تلك الزيادة مع أننا بعنا تلك الكمية من المبيعات وهم معترفون بذلك ولكن لم يعطوننا تلك الزيادة مع مقدرتهم على الدفع السؤال هل يمكن أن أخذ حقي منهم عن طريق تسجيل ساعات خارج دوام مع أني لم اعمل تلك الساعات ؟

الإجابة المفصلة

إذا وعدتكم الشركة زيادة في الأجر أو مكافأة على عمل إذا أنجزتموه ، فأنجزتموه على الوجه المطلوب فقد استحققتم ما وعدتكم به ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/1 ، وقوله : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) الإسراء/34 .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ) رواه ابن ماجة (2443) ، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجة" .

قال السندي رحمه الله :

" أَيْ يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ فِي إِعْطَاء حَقّه بَعْد الْفَرَاغ مِنْ الْحَاجَة " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (12 /223) :

" وَالأَْمْرُ بِإِعْطَائِهِ قَبْل جَفَافِ عَرَقِهِ إِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ عَقِبَ فَرَاغِ الْعَمَل ، إِذَا طَلَبَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرَقْ ، أَوْ عَرِقَ وَجَفَّ " انتهى .

وإذا قصرت الشركة في إعطاء هذا الحق لأصحابه ، أو أخرته من غير عذر ، فإن ذلك لا يعني أنه يجوز للموظفين بها الغش والكذب من أجل الحصول على حقهم فإن ذلك يفتح باباً من الشر والفساد قد لا يمكن إغلاقه ، وتنعدم

الثقة بين الموظفين وأصحاب الأعمال .
فعليكم بمناصحة المسؤولين في الشركة والمطالبة بحقكم ، والصبر حتى يأتي الله بالفرج من عنده ، وإذا كان عندكم أوراق تثبت حقكم فلا مانع من رفع الأمر إلى القضاء الشرعي .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء :
أعمل في محل للبقالة ، ومنذ شهور لم أحصل على مرتبي ، وعندما أطلب منهم راتبي الشهري يقولون : إن شاء الله ، ولا يدفعون الراتب إلا كل أربعة أشهر أو ستة ، أو بعد انتهاء عملك وسفرك إلى بلدك تأخذ راتبك كاملا ، هل يجوز أن آخذ راتبي من البقالة شهريا بدون علمهم ، وعند انتهاء عقد عملي معهم أعلمهم أنني حصلت على مرتبي من البقالة ، ولا أطالبهم بعد ذلك بشيء ؛ وذلك لضرورة إرسال فلوس لأهلي شهريا ؛ ولأن هذا الوضع يعرض أهلي في بلدي للضرر الشديد ، ومساءلة الناس ، بل وربما يؤدي الأمر بأهلي إلى أخذ موقف غير طيب مني ، ظنا منهم أن هذا تساهل مني ، علما بأنه ليس لهم عائل سواي . فأجابوا :
" لا يجوز لك أخذ راتبك من البقالة التي تشتغل فيها بدون علم صاحبها وإذنه لك بذلك ، وعليك بمطالبة كفيلك بمرتبك إذا احتجت إليه ، فإن أبى فإنك تقوم برفع شكايتك إلى الجهة المختصة لتلزمه بذلك " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (15 /144-145) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
أعمل عند شخصٍ بمرتبٍ شهري ، ومع أنني أقوم بواجبي بشكلٍ كامل يقوم هذا الشخص بتأخير المرتب المستحق أكثر مما هو متعارفٌ عليه ثلاثة شهور أو أربعة شهور ، ويتذرع بأن ليس لديه ما يدفع ، مع العلم بأني سمعت من بعض العمالة عنده بأنه لا يعطي من هو مستحق في ذمته بشكلٍ كامل ، فهل يجوز أن آخذ أجري من دون علمه من باب الحيطة ؟
فأجاب : " لا يحل لإنسان إذا ظلمه أحد ولم يوفه حقه أن يأخذ من ماله بغير علمه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) وأخذه بلا علمه خيانة ، إلا في النفقة فقط ؛ فإن للذي له النفقة إذا لم يقم بها من تجب عليه أن يأخذ من ماله بغير علمه " انتهى .
"فتاوى نور على الدرب" (231 /22-23) .
والله أعلم .